**خطاب ضمان**

**لأغراض مزاولة أعمال الصرافة بالمملكة**

**رقـــــــــم:**

**تاريخ:**

**السادة البنك المركزي السعودي – المركز الرئيسي**

حيث أن عملاءنا السادة (**اسم** **طالب الترخيص**) تقدموا للبنك المركزي السعودي بطلب الحصول على ترخيص باسم .......................... لغرض مزاولة أعمال الصرافة وفقاً لأحكام القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة.

نحن (**اسم البنك**) نتعهد بموجب هذا الضمان تعهداً غير مشروط وغير قابل للنقض بأن ندفع لكم مبلغاً وقدره (**رقماً**) ريـال سعودي (فقط .................. ريـال سعودي) وهو ما يمثل قيمة الضمان المنصوص عليه في الفقرة (أولاً/ج/2) من المادة السادسة من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، وفقاً لما يلي:

1. أن ندفع لكم فوراً وبمجرد طلبكم الكتابي وبصرف النظر عن أي اعتراض من طالب الترخيص أو من أية جهة أخرى هذا المبلغ أو أية مبالغ تطلبون دفعها على ألا تتجاوز في مجموعها المبلغ المذكور أعلاه وذلك بالتحويل إلى حسابكم أو بأية طريقة أخرى مقبولة لديكم.
2. أية مدفوعات تتم بناء على طلبكم ستكون صافية وخالية من أي خصم حالي أو مستقبلي على سبيل الوفاء بأية ضرائب أو تنفيذات أو رسوم أو نفقات أو أتعاب أو استقطاعات أو حجوزات مهما كانت طبيعتها أو الجهة التي فرضتها.
3. تشكل التعهدات الواردة في هذا الضمان التزامات أساسية مباشرة علينا غير مشروطة بأي شرط وغير قابلة للنقض. ولن نعفى من كل أو بعض هذه الالتزامات لأي سبب من الأسباب أياً كانت طبيعته أو مصدره مثل التغيير في شروط ومتطلبات وإجراءات الترخيص أو المدد الزمنية المحددة لتلك الإجراءات أو التغيير في المعلومات المقدمة في طلب الترخيص أو التغيير في نوع أو طبيعة النشاط أو الأنشطة المطلوب الترخيص بممارستها، أو التقصير أو القيام بأي فعل أو إجراء من جانبكم أو من جانب طالب الترخيص أو من جانب الغير من شأنه أن يعفي أو يخلي طرفنا من التزاماته ومسئولياته المنصوص عليها في هذا الضمان.
4. يظل هذا الضمان ساري المفعول ونافذاً حتى نهاية يوم ..... من شهر .... سنة .....، ويُجدد هذا الضمان تلقائياً لمدة (90) يوماً من التاريخ الأصلي لانتهائه أو من تاريخ انتهاء أي تمديدات لاحقة لحين تلقينا إشعاراً كتابياً من المؤسسة بإلغاء الضمان أو دفع قيمته.
5. نقر ونؤكد بأن قيمة هذا الضمان لا تتجاوز 20% (عشرين في المائة) من إجمالي رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته.
6. أي نزاع بشأن هذا الضمان يكون الفصل فيه من اختصاص الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية وحدها ووفقاً للأنظمة والقرارات واللوائح والتعليمات السعودية.

صدرت بتـاريــــــــــخ: مصرف/ بنك: ......................

 الموافق: التوقيع:

الختم: